

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الناظم رحمه الله وهو للاثنتين او اثنتيين من ولد من ولد الام بغير ميل - 00:00:00

وهكذا ان كثروا زادوا فما لهم فيما سواه زادوا. وتستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المصنف قول المؤلف رحمه الله تعالى وهو هاي الثلث لانه تقدم الكلام عليه - 00:00:19

في قوله والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد ثم قال وهو اي الثلث للاثنتين او اثنتيين من ولد الام الثلث نصيب الاثنتين من الاخوة لام سواء كانوا - 00:00:40

ذكورا او اناثا او ذكور واناث وسواء كانوا اثنيين او عشرة او اكثر او اقل اذا زادوا عن اذا كانوا اثنيين فاكتر فلهم الثلث وهو الاثنيين او اثنتيين من ولد الام بغير ميل وهكذا يعبر في الفرائض - 00:01:12

يقال ولد الام ان ولد الام ذكر كان او انثى سواء ميراث الواحد ذكر كان او انثى سواء وميراث الاثنتين فاكتر ذكورا او اناثا او منوعين كله نصيبهم الثلث ويشتركون فيه - 00:01:42

حسب رؤوسهم لا يفضل ذكرهم على انثاهم من ولد الام بغير وهذا يعني الثلث ان كثروا زادوا. كثروا عن الاثنيين او زادوا عنهما فما لهم فيما سواه زادوا. ما لهم زاد اكثر من الثلث - 00:02:10

كانوا عشرة او اثنين او عشرين او اقل او اكثر ما داموا اثنيين فاكتر فلهم الثلث لا يزيد عليه لا يزيد لهم وتستوي الاناث والذكور. تستوي الانثى والذكر من ولد الام - 00:02:47

فيه كما قد اوضح المصنف الذي هو القرآن العظيم ذكرهم وانثاهم سواء لان الله جل وعلا يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والشركة تقتضي المساواة بين الذكر والانثى. وهذا مما يتميز - 00:03:17

به اولاد الام في امور ستأتي ان شاء الله بعد قليل واولاد الام يرثون الثلثة بثلاثة شروط وجودي والشرطان عدميا الشرط الوجودي ما هو ان يكونوا اثنيين فاكتر الواحد ما يأخذ الثلث - 00:03:49

هذا الشرط الوجودي ان يكونوا اثنيين فاكتر شرطان عدمية وهما عدم الفرع الوارث ذكر كان او انثى ما نقول عدم الفرع نقول عدم الفرع الوارث لان الفرع غير الوارث ما يؤثر عليهم - 00:04:34

ولا يمنعهم من الثلث مثل بنت بنت او ابن بنت ما يمنعهم من الثلث لانه غير وارث وانما الذي يمنعهم من الثلث ومن الميراث مطلقا الفرع الوارث يشمل ابناء الميت - 00:05:02

وبناته وابنى ابناه وبנות ابناه وان نزلوا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن تمنع اولاد الام من الميراث - 00:05:26

بنت بنت ابن ايمن ما تمنع بنت بنت ما تبني لانها فرع غير وارث ونحن قلنا يمنعهم من الميراث الفرع الوارث الشرط الثاني عدمي كذلك وهو عدم الاصل من الذكور الوارث. انتبه لهذه القيود - 00:05:59

عدم الاصل عدم الفرع الاولاد. عدم الاصل الاباء والامهات عدم الاصل من الذكور ليخرج الام الام يرثون معها لكن الاب ما يرثون معه.

الجد ما يرثون معه. ابو الجد ما يرثون معه. جد الجد ما يرثون معه - [00:06:33](#)

الاصل من الذكور الوارث في اصل من الذكور غير وارث نعم ابو الام ابو الام اصل وذكر ولكنه غير وارث فما يمنع الاخوة من الام وانما الذي يمنع الاخوة من الام - [00:07:02](#)

الاب واباؤه وان علوا والابن والبنت للصلب واولاد الابن ذكورا كانوا او اناثا لانهم فرع وارث هذه شروط اخذ اولاد الام الثلث ثلاثة شروط شرط وجودي وهو كونهم اثنان فاكتر - [00:07:25](#)

شرطاني عدميا وهو عدم الوارث ما نقول من الذكور اذا وجد بنت تمنع اولاد الام عدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث يخرج الاصل من غير الذكور الام والجندات - [00:08:05](#)

لا يمنعن اولاد الام من الميراث الاصل من الذكور الوارث يخرج الاصل من الذكور غير الوارث كابي الام امي واباءه والثاني ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الام فاكتر او او اثنيين فاكتر او مختلفين فاكتر - [00:08:34](#)

ويقسم على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكرهم واثناهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. وان كان رجل يورث كالة او امرأة وله اخ او اخت - [00:09:13](#)

كما في قراءة بعض الصحابة من ام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اي اكثر من اخ لام او اكثر من اخت لام فهم شركاء في الثلث - [00:09:29](#)

وظاهر التشريك يكتظ التسوية في القسمة واليه اشار بقوله كما قد اوضح المفسر وهذا مما يختلف فيه اولاد الام عن غيرهم. ان ذكرهم واثناهم سواء بخلاف الاخوة الاشقاء والاخوة لآب - [00:09:50](#)

والابناء والبنات فذكرهم يفضل على اثناهم بضعفين والاب والام الذكر مقدم على الانثى مفضل على الانثى. اذا استووا في الميراث اذا انفردوا بالميراث ومخالفة اولاد الام لغيرهم في الميراث في امور - [00:10:16](#)

منها هذا وهو ان ذكرهم واثناهم ويرثون مع من ادلوا به ابن الابن لا يرث مع الابن ابو الاب ما يرث مع الاب ام الام ما تترث مع الام ابن العم ما يرث مع العم - [00:10:50](#)

ابن الاخ ما يرث مع الاخ وهكذا الا اولاد الام ادلوا بماذا هذا لو بالام ويرثون واياها وانهم يحجبون من ادلوا به نقصانا لا حرمان يحجبون من ادلوا به يعني انهم ادلوا بالام واذا وجد اثنان من الاخوة لام فاكتر. حجب الامة من الثلث - [00:11:25](#)

الى السدس وهي التي قربتهم وذكرهم ادي انثى وورث عندنا الذكر اذا ادلى بانثى فانه لا يرث يعني الانثى تدلي بانثى تترث هذا عادي لا اشكال فيه لان الجدة تدلي بالام - [00:12:06](#)

لكن لا تترث معها لكن هؤلاء ذكرهم ادلى بانثى وورث نظيرهم في الآخرين ابو الام يذنب الام ولا يرث ذكر عادل ابي انثى ما يرث الا في اولاد الام ان ذكرهم ادلى بانثى وورث معها - [00:12:38](#)

ولا يعصب ذكرهم اثناهم يعني الانثى ليست بحاجة الى اخيها من الام ما يعصبها ولا هي واياه على حد سواء ولواحداهم السدس وللأثنين فاكتر الثلث ولا يزيد الثلث بكثرتهم وواحداهم لا ينقص عن السدس - [00:13:16](#)

لكونه واحد. فاذا كانوا اثنين اخذوا الثلث وان كانوا عشرة او اكثر من ذلك ولد الام يختلف عن بقية الورثة بهذه الامور اقسام هلكها هالك عن ام واخ لام وعم - [00:14:03](#)

المسألة من امن واخ لام وعم المسألة من ستة للام الثلث اثنان وللأخ لام السدس واحد والباقي للعم تعصيا هنا اخ لام ورث مع امه اخذ السدس وهي اخذت الثلث - [00:14:48](#)

هنا كمالك عن ام واخوين لام نفس المسألة لكن اصبحوا اثنين المسألة من ستة للام السدس لانهم صاروا اثنين وللأخوين لام الثلث اثنان والباقي للعم تعصيا نصيب العم ما تغير - [00:15:22](#)

انما الاخوان لام اخذ من امهما نصف نصيبها وضموه الى حقهم هلك اهلك عن ام وبنت ابن وخمسة اخوة لام وابن ابن عم شقيق عن ام وبنت وخمسة اخوة لام - [00:15:55](#)

[illegible]

ابن ابن واخوها - 00:28:01

واختين شقيقتين والبقية ان جبتهم فلا حرج علي شخصين لاب واختين لام الجيران المسألة من ثلاثة للبنتين الثلاثان اثنان ولبنتي الابن وبنت الابن النازلة واخوها الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين. هؤلاء عم ماتوا احتجنا اليه - 00:28:33

التعصيب وهذا اخ مبارك لولاهما ورثنا وهن بمنزلة عماته فلو اخذنا الثلث الثلثين ما احتجنا اليه لكن لولاه لما ورثنا. لان الثلث اخذه من سبقهن وهما البنتان هلك يا هالك - 00:29:17

عن خمس وخمس اخوات شقيقات وخمس بنات المسألة من ثلاثة لبنات الابن النازلات الثلاثان اثنان وللشقيقات الباقي تعصيبا وليس لبنات الام شيء هلك يا هالك عن اخ لام واخت لام - 00:29:52

وام وجد المسألة من ستة للام السدس واحد والباقي وبنات الام حجبنا الامة من الثلث الى السدس ولم يأخذن شيئا. من الذي

حجبهن الجد هن حجبن امهن وحجبهن الجد حرام على من لم يعرف باب الحجب ان يفتي في الفرائض - 00:30:41

حجبنا الام اخذنا شي؟ لا ولولاهن لاخذت الام الثلث واخذ الجد الثلثين حالك حالك عن قبل وام واختين لام اب وام واختين لام

المسألة من ستة للام السادس واحد والباقي - 00:31:37

من حجب الام من الثلث الى السدس وكان المفروض ان تأخذ مع مع الاب الثلث. وهو يأخذ الثلثين حجبها بنتها ورثنا؟ لا ما يرثنا من

حجبهن الاب قلنا بشرط عدم الاصل من الذكور الوارث - 00:32:26

فانتبهوا لهذه المسائل والانسان يصور لنفسه مسائل ويحلها لكن لا يجمع في المسألة زوج وزوجة لا بأس ان يجتمع اب وام لكن لا

يجتمع زوج وزوجة والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:32:55

وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:33:25